

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٧ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء المجالس العليا للقطاعات ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام قرار رئيس
الجمهورية رقم ١١٦٧ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء المجالس العليا للقطاعات ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء وحدة اقتصادية باسم
المجموعة رقم (٧) بوزارة الحربية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٥ لسنة ١٩٨٣ بإلغاء العمل بأحكام قرار رئيس الجمهورية
رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء وحدة اقتصادية باسم المجموعة رقم (٧) بوزارة الحربية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تستبعد شركة الكيماويات والمبيدات الحشرية بأبي زعبل وشركة النصر للكيماويات
الوسيطة من مكونات قطاع الدواء المنصوص عليها في الملحق رقم ٢٢ من قرار رئيس
الجمهورية رقم ١١٦٧ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه ما

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٣ (٣١ مارس سنة ١٩٨٣)

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٣

بتعيين رئيس هيئة المفوضين لدى المحكمة الدستورية العليا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ؛